سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة

The policy of criminalization in private criminal laws

بحث مستل عن رسالة ماجستير

unsheathed research of thesis concerning the researcher

أ.م.د كاظم عبدالله الشمري زينة عبد الجليل عبد

أستاذ القانون الجنائي المساعد طالبة ماجستير فرع القانون الجنائي

Assistant Professor Dr. Kadhim Abdullah Al Shammary

Zeina Abd Al-Jalil Abd

جامعة بغداد / كلية القانون / فرع القانون الجنائي

University of Baghdad / college of Law / Criminal Code Dept.

الملخص:

سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة تنصب بالأصل على الافعال المخلة بنظام الجماعة، والتي تمثل اعتداءً على مصالح جديرة بالحماية الجزائية ، حيث تتميز هذه السياسة التجريمية بطبيعتها الخاصة النابعة من طبيعة التجريم في هذه القوانين من حيث كونه في الاعم الاغلب تجريم: (نفعي، تحوطي)، ومن مصادر التجريم التي تختلف عموماً عن مصادر التجريم في قانون العقوبات، فبالإضافة الى القانون الصادر من السلطة التشريعية هناك حالات معينة تتولى فيها السلطة التنفيذية صلاحية إصدار أنظمة وتعليمات(لوائح) تكون كمصدر للتجريم والعقاب في هذه القوانين ، واخير فأن خصوصية هذه السياسة في القوانين الجنائية الخاصة متأتية من معايير التجريم في هذه القوانين ، إذ يتخذ المشرع الجزائي من خصوصية المصلحة المحمية جنائياً وطبيعتها التي غالبا ما تتسم بالطابع المتغير، ومن طبيعة الخطر في بعض الجرائم على المصالح التي قدر المشرع حمايتها معاييراً للتجريم في هذه القوانين.

Abstract:

The policy of criminalization in private criminal laws focuses primarily on acts that violate social order, which constitute an attack on interests deserving of criminal protection. This policy is distinguished by its own nature, which stems from the nature of criminalization in these laws, In addition to the law issued by the legislative authority, there are certain cases in which the executive authority has the authority to issue regulations and instructions that are the source of criminalization and punishment in these laws, This policy in private criminal law is based on the criminalization criteria in these laws. The criminal legislator takes the criminality of the nature of the interest, which is often of a changing nature, and the nature of the risk of certain crimes to the interests that the legislator has protected to protect them from criminalization.

المقدمة

Introduction

لم تنشأ الدول إلا لتحقيق مصالح الجماعة التي تنظمها، وهي في سبيل تقرير حماية هذه المصالح انما تعد بعض الافعال جرائم يقرر لها جزاء جنائي يتمثل في عقوبة او تدبير احترازي بعملية تسمى: (التجريم) وفق اسس تعتمدها للوصول الى أفضل السبل لتحقيق الموازنة بين المصلحة المعتبرة المراد حمايتها، وبين باقي المصالح لأفراد المجتمع. وبناء على ذلك فان التجريم ينصرف نحو حماية بعض المصالح الاجتماعية الاساسية التي تقتضي حماية المجتمع والانسان من الاعتداء عليها. فالحماية الجنائية هي الهدف التي تتحدد في ضوءِ انواع المصالح الاجتماعية محل التجريم. ومتى ما رأى المشرع إن نطاق التجريم في قانون العقوبات يختلف عن نطاق التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية المتجددة وفقاً لما تبينه سياسة التجريم فانه قد يلجأ الى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة ، وذلك من خلال تشريع قوانين جنائية خاصة تتبنى سياسة تجريمية[1] خاصة تقتضيها خصوصية واهمية المصالح الاجتماعية المراد حمايتها، والتي تتميز في الغالب بطبيعة متغيرة .

لذا فسياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة لها طابعها المميز المنبثق من طبيعة المصالح المحمية وطبيعة الافعال المجرمة (الجرائم الخاصة) التي تتناول احكامها هذه القوانين كوسيلة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي صاحبت التطور في كافة مجالات الحياة الانسانية. ولهذا جاءت سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة بطابع متميز. وهي متباينة حيث تختلف من قانون خاص الى أخر لاعتبارات ومعايير معينة ، منها موضوع هذا القانون وطبيعة المصلحة المحمية وذاتيتها او الاشخاص المخاطبين بالقانون.

وايفاءً بما تقدم سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب: نبحث في الاول منه طبيعة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، ونخصص المطلب الثاني لبحث مصادر التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، أما المطلب الثالث والاخير فسنفرده لبحث معيار التجريم في القوانين الجنائية الخاصة.

المطلب الاول

طبيعة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة

I. Section

The nature of criminalization in special criminal laws

يقصد بمصطلح التجريم مواجهة موقف انساني ايجابي او سلبي بعقاب جنائي لتهديده نمط او شكل او تنظيم الحياة في مجتمع معين في وقت معين[٢]، وبناءً على هذا فان الأساس الفلسفي للتجريم القانوني في القوانين الجنائية الخاصة هو اعتداء الإنسان على نمط او شكل او تنظيم الحياة في المجتمع [٣]. لذلك يثور التساؤل التالي: ماهي طبيعة هذا التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ؟ او بتعبير أخر : هل إن التجريم في القوانين الجنائية الخاصة يتمتع بطبيعة خاصة مختلفة عما هو عليه الحال في قانون العقوبات والذي يعد الموطن الأصلي للتجريم والعقاب؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نقول إن النصوص الجزائية في القوانين الجنائية بصورة عامة مزيج من قواعد نفعية واخرى واقعية[٤]. إما بخصوص القوانين الجنائية الخاصة فان ما يغلب على نصوصها انها تميل نحو التجريم النفعي أكثر من الواقعي. فالسمة الغالبة للتجريم في هذه القوانين ذو طبيعة نفعية[٥] قانونية وليس واقعية، ومن ناحية اخرى إن المشرع غالباً ما يتجه في مجال التجريم في قانون العقوبات العام الى تجريم الافعال الضارة، إما تجريم الافعال الخطرة فأمر نادر فيه، في حين تغلب هذه الأخيرة في جرائم معظم القوانين الجنائية الخاصة[٦] وهو ما يطلق علية بالتجريم التحوطي الاستباقي: (المنعي)[٧].

لذلك فان التجريم النفعي او ما يطلق عليه بـ: (التجريم التنظيمي) او:(التجريم القانوني) يراد به هو ذلك التجريم الذي يهدف الى تحقيق اغراض نفعية لا شأن لها عموماً بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع . فهذه الاهداف غالباً ما تكون جديرة بالحماية الجزائية لأهميتها وضرورتها للحفاظ على كيان المجتمع وبقائه[٨]. فالقانون هو الذي ابتدع النصوص الجزائية التي تعد مخالفتها جريمة من هذا النوع بعكس الاجرام التقليدي (الطبيعي) حيث القواعد محل المخالفة موطنها واصلها ضمير الافراد ولا يعد دور الشارع فيها إلا تسجيل إن الخروج على هذه القواعد المعروفة يعد جريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية[٩]. وعلى اساس ذلك فالمشرع الجزائي في القوانين الجنائية الخاصة اصبح لا يهدف فقط الى ضمان حماية المجتمع والمحافظة على كيانه، انما يهدف ايضاً الى تقدم المجتمع، وان هذا الهدف لا يتحقق إذا اقتصر التجريم فقط على الافعال المنافية للقيم الاخلاقية الراسخة (التجريم الواقعي) بل يقتضي الامر إن يتجه المشرع

الى تجريم الافعال التي تقف حائلاً دون تحقيق تقدم المجتمع[١٠] وذلك عن طريق (التجريم النفعي).

من ذلك يتضح إن التجريم ذو الطابع النفعي يعني إن الافعال غير المشروعة في القانون لا تعكس استهجاناً اجتماعياً، وهذا ما يمكن ملاحظته في اغلب الجرائم الاقتصادية على سبيل المثال[١١]. والتجريم الاقتصادي[١٢]هو ابرز مثال أو أوضح صورة للتجريم النفعي، إذ يتعلق بتحقيق اهداف نفعية لا علاقة لها بالقيم والتقاليد الاجتماعية لأنها خلقت بواسطة المشرع وان استهجانها غير مستقر في ذهن كل انسان وغير راسخ في اعماق الضمير[١٣] بغية حماية المصلحة الاقتصادية والتي تعد إحدى المصالح الضرورية للجماعة[١٤]. لذلك يذهب رأي في الفقه الى ان الجريمة الاقتصادية على خلاف غيرها من الجرائم يسهل على الشخص العادي ارتكابها ، بمعنى انها لا تثير ذلك الاستهجان الاجتماعي الذي تثيره الجرائم الأخرى ، وبذلك لا ضرورة بخلع صفة المجرم على مقترف بعض هذه الافعال ومحاولة علاج الامر اداريا وايقاع جزاءات غير جنائية .والحقيقة إننا نميل الى تأييد هذا الاتجاه وذلك لضرورة الترشيد ضمن منظومة القانون الجنائي وقصر الجزاءات الجنائية على الافعال التي تصل درجة من الجسامة من حيث انتهاكها للمصالح المحمية (الجوهرية والاساسية). وبناء على ذلك فأن التهرب من الرسم الكمركي والتهرب من الضريبة وتهريب النقد مثلا كلها تعد من قبيل الجرائم القانونية المصطنعة لأخلالها بأهداف نفعية للدولة أكثر مما تعد اهداراً او اخلالاً بقيم راسخة في اعماق الضمائر، فالأهداف النفعية جديرة بالرعاية والحماية لتعلقها بحق المجتمع في الكيان والبقاء[١٥].

وهذا يعني إن طبيعة: (التجريم النفعي) في القوانين الجنائية الخاصة مستوحى من طبيعة الافعال التي تجرمها او تواجهها هذه القوانين اي من نوع الجرائم التي تنظم احكامها هذه القوانين وهي الجرائم المصطنعة او (القانونية الصرفة) التي تتطلب التدخل المستمر من قبل المشرع بتعديلها او الغاءها بحسب الظروف الاقتصادية او الاجتماعية المتغيرة من اجل تحقيق المصلحة او المنفعة العامة[١٦].لان مناط الشرعية في هذه الجرائم هو سلامة النظم التي يراد حمايتها واتفاقها حقيقة مع المصلحة العامة[١٧].

وبذلك يهدف التجريم النفعي كفكرة قانونية الى تحقيق غايات نفعية تمليها طبيعة النظام السياسي أو الاقتصادي السائد في المجتمع، وهذه الغايات لا شأن لها عموماً بالقيم الاجتماعية الراسخة بالمجتمع، بل قد تتعارض معها أحياناً، ذلك إن غاية التجريم والعقاب بالنسبة لأي نظام قانوني لا يخلو من تأثير بالعقيدة السياسية أو الاقتصادية لهذا النظام الامر الذي يستتبع وجود خلاف في غايات التجريم او العقاب تبعاً لهذا الخلاف في العقائد والأفكار، وإن هذا الاختلاف في

غايات التجريم والعقاب قلما نجدهُ بالنسبة لأنماط السلوك التي تشكل اهداراً للقيم الاجتماعية الراسخة في اعماق الضمائر كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب وهي الجرائم التي أطلق عليها (جاروفالو) بـ :(الجرائم الطبيعية) تمييزًا لها عن: (الجرائم الاصطناعية)[١٨].

وتجدر الاشارة هنا الى إن التجريم النفعي ليس دائماً انعكاساً لعقيدة سياسية او اقتصادية معينة فهناك بعض القوانين التي تندرج تحت هذا النوع من التجريم لا شأن لها بهذه العقيدة كقوانين المرور والمطبوعات وحيازة الأسلحة والذخائر... الخ[١٩]. ويختلف التجريم النفعي من نظام قانوني لنظام أخر وكذلك في النظام الواحد من وقت لآخر عكس ما هو عليه الحال في التجريم الواقعي: (الحقيقي) فانه يتصف بالثبات والاستقرار لأنه يعكس القيم والمصالح الاجتماعية المتأصلة في ضمير الجماعة ، أي ان غايته هو تحقيق الحماية لمصالح جوهرية اساسية هي بالأصل محرمة وفق الاعراف والتقاليد والقواعد الدينية والاخلاقية للمجتمع وليس لمصالح طارئة قد يحددها النظام السياسي، وبالتالي فان تدخل المشرع بتجريم انماط السلوك التي تشكل خرقاً لهذه المصالح انما يكون لتأمين اقصى درجات الحماية الجنائية لها[٢٠]. وثمة فرقاً أخر بين التجريم القانوني: (النفعي) والتجريم الواقعي: (الحقيقي)، ففي التجريم النفعي نكون بصدد ما يمكن تسميته بـ: (التعارض الايجابي) حيث يجرم المشرع افعالاً ربما لا تتنافى مع ضمير الجماعة وقيمها واعرافها، ولا تشكل خرقاً يبرر وصم الفاعل بالعار كجرائم حيازة النقد الاجنبي وحيازة السلاح او البيع بأكثر من التسعيرة المحددة، وعلى نقيض من ذلك يتخذ التعارض بين التجريم الواقعي والقواعد والقيم الاخلاقية طابعاً (سلبياً) حيث نجد إن ثمة افعالاً في غاية الخطورة والدناءة في مقياس القيم والقواعد الاخلاقية السائدة في المجتمع كالعلاقة الجنسية التي تربط بين رجل وامرأة غير متزوجين ولكنها لا تدخل في نظام التجريم[٢١].

ولتقييم التجريم النفعي نقول بانه على الرغم من أن لهذا التجريم ضرورة إلا انه يجب أن يكون في نطاق ضيق ومسبوق بتهيئة الظروف الاجتماعية لتقبلهِ، فالتجريم ليس وسيلة يواجه فيها المجتمع عجزه عن معالجة الاسباب الحقيقية للظاهرة الاجرامية محل التجريم النفعي. هذا من حيث كون التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ذو طبيعة نفعية .

إما من حيث كون التجريم في هذه القوانين هو تجريم ذو طبيعة تحوطية استباقية[٢٢]، فهو يعني قيام المشرع بتجريم السلوك الخطر قبل إن يترتب عليه نتيجة ضارة لان الحفاظ على كيان المجتمع يستلزم شمول السلوك الانساني بالعقاب رغم انه لم يصل بعد الى الاخلال المباشر الذي يرتب نتيجة اجرامية[٢٣] وهذا ما يعرف بالتجريم المنعي أي الذي يهدف الى منع تحقق الضرر، وهذا النوع من التجريم ما هو إلا انعكاس للتطور الذي حققته القوانين

الجنائية الخاصة من خلال مد نطاق حمايتها الى ابعد من مجرد تجريم ومعاقبة السلوكيات الضارة مباشرة بمصلحة المجتمع، ليصل الى تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر حتى قبل حدوث أي ضرر[٢٤]. فهي بذلك تعد حماية متقدمة لتلك المصالح وهي حماية لازمة وضرورية[٢٥]. إن هذا المنهج في التجريم الوقائي الاستباقي:(التحوطي) سوف نبحثه في موضعه من البحث.

إن تبني المشرع الجزائي في اغلب جرائم القوانين الجنائية الخاصة سياسة تجريمية نفعية، منعية(استباقية) يبلور بلا شك محاولة منه في حماية المصالح العامة الجديرة بالحماية، وعلاج بعض مساوئ التطور الحضاري المادي وتراجع المستوى الاخلاقي الذي يجعل بعض الافراد لا يهتمون سوى بتحقيق مصالحهم الفردية دون ادنى اكتراث بما قد يمثله سلوكهم من اخطار محدقة بالغير[٢٦]

من كل ما تقدم يتضح إن طبيعة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة تختلف عن طبيعة التجريم في قانون العقوبات العام ، حيث ان التجريم في في قانون العقوبات في الاغلب تجريم واقعي كون الافعال المجرمة فيه تثير استهجاناً اجتماعياً كونها تمثل انتهاك او اعتداء على قيم اجتماعية راسخة في الأذهان، وكذلك إن الغالب في قانون العقوبات العام هو تجريم الافعال الضارة. إما تجريم الافعال الخطرة فيعد سمة غالبة في القوانين الجنائية الخاصة لان المشرع حين يتوسل بتجريم هذه الافعال الخطرة هو للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة[٢٧]. وبعد إن وضحنا طبيعة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ، يبقى علينا إن نحدد مصادر التجريم وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

II. section

مصادر التجريم في القوانين الجنائية الخاصة

Sources of criminalization in special criminal laws

إن القوانين الجنائية الخاصة تختلف من حيث مصادر التجريم فيها عن قانون العقوبات ، فلما كان التشريع أي القانون المكتوب الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات[٢٨]،فالأمر مختلف بعض الشيء بالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة. فبالإضافة الى (القانون) فهناك حالات معينة تتولى فيها السلطة التنفيذية بتفويض قانوني من السلطة التشريعية صلاحية إصدار انظمة وتعليمات (لوائح) تكون لها قوة القانون تعد بذلك مصدراً للتجريم والعقاب[٢٩]في تلك القوانين، وفي كلتا الحالتين نكون بصدد قواعد قانونية صادرة عن صاحبة السلطة في التعبير عن الجماعة وهي الدولة بوصفها مصدراً (انتاج) للقانون[٣٠].

لذلك فان مصادر التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة هي القانون وكذلك الانظمة والتعليمات(اللوائح)، وهذا ما سوف نتناوله بشكل مفصل من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الاول القانون، ونخصص الفرع الثاني لبحث الانظمة والتعليمات(اللوائح).

الفرع الاول

القانون

إن القوانين[٣١] هي المصدر الاساسي للجرائم والعقوبات ، فلا يجوز تجريم أي فعل او توقيع اية عقوبة مالم يرد النص عليها في القانون[٣٢]، إذ تقضي القاعدة الدستورية بانه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٣٣]، وبمقتضى هذه القاعدة لا تعد افعال الافراد واضرب سلوكهم جرائم إلا إذا وجد نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية يقرر اضفاء الصفة الجرمية على هذا السلوك المعين ، ويرتب له عقوبة شريطة إن يكون هذا النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل (ايجابي او سلبي) المراد عقابه [٣٤] ، ولما كانت جرائم القوانين الجنائية الخاصة تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام مالم ينص القانون الخاص على خلاف ذلك [٣٥]، فهذا يعني إن النص التشريعي يعد مصدر للتجريم في هذه القوانين بل إن النص التشريعي امر تفرضه طبيعة الامور ذلك إن إحكام بعض جرائم القوانين الجنائية الخاصة غير مستقرة حيث تمتد اليها يد المشرع بالكثير من التعديلات ابتغاء مواجهة الظواهر المتغيرة والمستجدة ، ولكي لا يعاقب الافراد على افعال لم يكن من الواضح تجريمها وقت ارتكابها ينبغي إن يتيسر لهم العلم مقدما من القانون ما هو محظور من التصرفات عليهم قبل مطالبتهم بان يحكموا تصرفاتهم على مقتضاها ، وهكذا فان مخالفة نصوص

القوانين الجنائية الخاصة لاتعد جريمة إلا إذا ورد نص بذلك يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها وتطبيقاً لذلك جاءت الإحكام القضائية[٣٦].

لذلك انه في الوقت الذي تبرز فيه الحاجة الى قانون جنائي خاص مرن متطور يتجاوب باستمرار وبطريقة مناسبة مع متطلبات الواقع الاجتماعي ويلبي احتياجاته، تبدو الحاجة ماسة في ذات الوقت الى تحديد الافعال التي تتعارض مع مصالحه والتي تعد جرائم وتحديد العقاب المترتب عليها في نصوص قانونية تمتاز بالعمومية والتجريد صادرة عن السلطة التشريعية وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة[٣٧]. ومن تطبيقات ذلك نجد المادة (٢/٢٧) من قانون المعادن والمقالع الحجرية العراقي رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٢التي تنص على: (معاقبة كل من اشترى او باع او توسط او حاز أي معدن مستثمر في العراق غير مؤيد بوثيقة تثبت دفع العوائد عنه وفق القانون). والمادة (١/٢٨) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية العراقي المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦التي تنص على:(معاقبة كل من استعمل طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية الكهربائية). وكذلك تنص المادة (٢١٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن : (يعاقب بالغرامة كل من أنشأ أو أستثمر مستودعاً عاماً دون الحصول على الاجازة المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من هذا القانون) . وأيضاً ما ورد في المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على ان: (يعاقب بالسجن كل من ارتكب عصياناً على الاوامر او حرض عليه).

الفرع الثاني

الانظمة والتعليمات(٣٨)(اللوائح)

إذا كان تشريع القوانين في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية التي تملك حق سن القوانين، فان ذلك لا يمنع من تفويض السلطة التنفيذية بمقتضى الدستور[٣٩] أو القانون[٤٠] سلطة تشريع محددة في حالات معينة وبضوابط محددة، تمكنها من اصدار أنظمة وتعليمات(لوائح) تكون مصدراً للتجريم والعقاب في مجالات معينة[٤١]. وبذلك تعد النصوص التي تصدرها نصوصاً جزائية وبالحدود والشروط التي نص عليها الدستور والقانون[٤٢]، ذلك لان المقصود بالنصوص القانونية جميع النصوص المكتوبة التي تطوي قواعد عامة مجردة صادرة عن سلطة مخولة صلاحية التشريع طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور، وهي تشمل النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية (القوانين) والنصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية متمثلة بالأنظمة والتعليمات (اللوائح) بتفويض من الدستور او القانون وبالتالي تصلح لان تكون مصدراً للتجريم والعقاب[٤٣].

ان اعتبار الانظمة والتعليمات عموماً مصدرا للتجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة يأتي من حيث إن ثبات التشريع (القانون) وجمود نصوصه لا تمكنه من ملاحقة الاخطار التي تتسع مساحتها بسرعة هائلة مع معطيات الحياة العصرية ، وهي اخطار يتحتم مواجهتها والا تعرضت المصالح الاجتماعية لأضرار جسيمة سواء كان مصدر هذه الاخطار المخترعات واستخدام الآلات والوسائل الفنية الحديثة او سواء كان مصدرها المجرمين الذين يتحايلون لارتكاب جرائمهم مستغلين تلك الاجهزة والوسائل الحديثة.[٤٤] إذ تهدف الافكار الدستورية الحديثة في مجال التجريم الى اشراك السلطة التنفيذية في عملية التشريع الجنائي بواسطة التفويض التشريعي المحدد لمنح هذه السلطة القدرة على مواجهة متطلبات المستقبل في مجال اختصاصها وذلك من خلال إصدار انظمة وتعليمات فالمشرع الجنائي يسعى جاهداً في مختلف التشريعات ابتداء الى صياغة مبدأ الشرعية الجزائية صياغة تشريعية فنية مرنة تؤدي الى فتح المجال إمام السلطات الأخرى للمشاركة في عملية مواجهة الجرائم المستحدثة في المجتمع بالإضافة الى صياغة نصوص القانون صياغة لفظية مرنة قابلة لاستيعاب بعض التحولات المحددة في مجال المفاهيم والمعاني والمدلولات المختلفة[٤٥].

ويتسع نطاق التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بوضع الانظمة والتعليمات كمصدر للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية إذ تكتفي السلطة التشريعية بتحديد مبادئ عامة في القانون وتترك للسلطة المختصة وضع تفاصيلها في انظمة او تعليمات وقرارات [٤٦]. فمثلاً إن المادة (٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٠ نصت على إن: (انشاء مجلس تنظيم التجارة وحدود مهمته برسم وتنظيم السياسة التجارية للجمهورية العراقية والاشراف على تنفيذها يكون ضمن اطار خطة التنمية). وبناء على ذلك اصدر المجلس قرارين[٤٧] قرر في احدهما وضع اليد على الحنطة والشعير في القطر وخول وزير التجارة اتخاذ ما يلزم بشأن ذلك. كما اجاز في قرار اخر كذلك تخويل وزير التجارة اتخاذ ما يلزم بشأن نقل المواد الغذائية من محافظة الى اخرى وبذلك فمجلس تنظيم التجارة في العراق يتمتع بسلطة تفويضية في إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات التي تحدد عناصر الجرائم الاقتصادية كما إن له إصدار القرارات التي تعد مخالفاتها جريمة تخضع لعقوبات جنائية نص عليها قانون تنظيم التجارة العراقي المذكور انفا، عليه فالأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدرها السلطة التفويضية استناداً الى القانون ، وتلحق بها القرارات الادارية الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية لها قوتها القانونية الملزمة كمصدر للتجريم وهو ما ورد في المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أن: (تراعى أحكام الكتاب الاول

من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك) [٤٨].

ومن تطبيقات الانظمة والتعليمات التي تكون مصدر للتجريم في نطاق القوانين الجنائية الخاصة ما ورد في المادة (٢/٧٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ التي نصت على إن: (يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون) . وفيما يتعلق بالعقوبة فقد وردت المادة (١/٧٥) محددة العقوبات التي يحكم بها على من يخالف إحكام الرقابة على التحويل الخارجي. وبهذا فكل مقيم يكون في حوزته او تحت تصرفه تحويل خارجي ولم يعرضه للبيع الى المصرف او الشخص المجاز حسب مقتضيات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي يعاقب بمقتضى المادة (١/٧٥) انفة الذكر. وكذلك المادة (٧/ثانياً) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ حيث اجازت للوزير المختص إن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن إن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية، وبمقتضى المادة (٢/١٤) من قانون تنظيم زراعة وانتاج القطن العراقي رقم (١٥٨) لسنة ١٩٧٥ والتي اجازت لوزير الزراعة إصدار انظمة وتعليمات في كل ما يقتضيه تطبيق إحكام هذا القانون بشأن تعيين اصناف القطن المسموح بزراعتها والمناطق المخالفة لها ومواعيد زراعتها وقطافها في كل منطقة، وورد في المادة (٢/١٣) من ذات القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام هذه الانظمة والتعليمات، وعليه فالأخيرة تضمنت نصوص تجريمية يترتب على مخالفتها عقوبات وهي بذلك مصدر للتجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة المذكورة أعلاه.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن المشرع العراقي قد فوض السلطة التنفيذية صلاحية إصدار انظمة وتعليمات في نطاق بعض القوانين الجنائية الخاصة ليس فقط في مجال التجريم وانما خولها سلطة تقرير العقوبة، وكان ذلك مثلاً بمقتضى مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٠ حيث نصت المادة (الرابعة) منه على إن: {يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الـ (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين مالم تنص الانظمة والتعليمات على عقوبة اقل من ذلك ، أو كان عمله مما يعتبر جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد من ذلك بموجب قرار أخر}[٤٩] ، وكذلك الحال فيما ورد في المادة (١٩٥/اولاً-أ) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ التي نصت على إن: [تفرض بقرار من موظفي الكمارك المختصين يحددهم المدير العام، غرامة جمركية... على البضائع المستوردة او المصدرة تهريباً، ولهم حق مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويخضع القرار الصادر بهذا الشأن الى الطعن وفقاً لأحكام

المادة (٢٤٠) من هذا القانون][٥٠]. لذلك نلحظ من تطبيقات النصوص المذكورة إن الأنظمة والتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص والتي بموجبها ينظم مسائل معينة يترتب على مخالفتها ارتكاب جريمة، وبالتالي معاقبة المخالف دليل إن الانظمة والتعليمات (اللوائح) مصدراً للتجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة.

ونخلص من ذلك إلى انه يشترط في الانظمة والتعليمات (اللوائح) التي تعد مصدرا للتجريم والعقاب أن تكون صادرة بناء على تفويض التشريع للسلطة التنفيذية في الاختصاص فان كان الامر متعلقاً بالتجريم انفرد التشريع بتحديد الاهداف التي تتوخى الانظمة والتعليمات تحقيقها او بتحديد المصالح التي يجب إن تحميها من وراء التجريم، وان كان الامر متعلقاً بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحدين الادنى والاقصى من العقوبات التي يمكن للأنظمة والتعليمات إن تتحرك بداخلها وليس له إن يترك لهذه الانظمة والتعليمات تحديد ما تختاره من عقوبات من حيث النوع او الكم، وانما يجب إن يتم ذلك في الحدود التي يضعها المشرع في هذا الشأن. فضلاً على ذلك يجب على التشريع حين يسند للأنظمة مهمة التجريم إن ينص على ذلك صراحة في حدود المبادئ التي يحددها [٥١].

ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يفرق بين الانظمة والتعليمات الصادرة من مجلس الوزراء وبين الانظمة والتعليمات الصادرة من الوزراء ، وانما أطلق عليها: (الانظمة والتعليمات) بصورة عامة[٥٢]. ومن جانبنا نعتقد إن الفرق بينهما يتمثل من حيث إن الاولى سندها دستوري فالدستور هو من فوض مجلس الوزراء صلاحية اصدارها ، أما الثانية فسندها القانون والذي بموجبه يُفوض الوزير المختص او من يخوله صلاحية إصدار أنظمة وتعليمات(اللوائح). واذا بحثنا في نصوص القوانين الجنائية الخاصة نجد إن بعضها يتضمن انظمة وتعليمات صادرة من مجلس الوزراء لغرض تسهيل تنفيذ القانون ووضعه موضع التنفيذ [٥٣] في حين البعض الأخر من القوانين الجنائية الخاصة يتضمن انظمة وتعليمات صادرة من الوزير المختص ، إلا انه ولاعتبارات معينة وبحسب موضوع القانون الجنائي الخاص نجد إن المشرع في قانون جنائي خاص واحد يجمع بين النوعين المذكورة من الانظمة والتعليمات (اللوائح).

وبعد أن اتضح أن مصادر التجريم في القوانين الجنائية الخاصة تُبرز صورة من صور الذاتية والخصوصية لهذه الأخيرة، يبقى الامر يتطلب ولغرض بيان طبيعة هذه القوانين المختلفة عن قانون العقوبات العام بحث معيار التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

III. Section

معيار التجريم في القوانين الجنائية الخاصة

The standard of criminalization in special criminal laws

تمهيد تقسيم:

معيار التجريم في القوانين الجنائية بصورة عامة هو المصلحة الاجتماعية ومحل ما يعد مصلحة اجتماعية تحدده الجماعة او بعبارة ادق يحدده المشرع في الدولة التي تمسك بزمام الجماعة ، وبمقدورها إن تفرض وجهة نظرها في القانون الذي ينطوي على نصوص التجريم ومن خلاله[٥٤]. لكن في نطاق القوانين الجنائية الخاصة فان هذه المصلحة الاجتماعية تتميز بخصوصية معينة كونها ذات طبيعة مختلفة ، لذلك فان طبيعة المصلحة وخصوصيتها هنا هي المعيار الاول للتجريم في هذه القوانين ، ومن ناحية اخرى، إن امتداد نشاط الدولة التنظيمي الى المجالات ذات الخطر في حياة المجتمع المتطور كالمجال الاقتصادي والعمراني والبيئي والصحي وغير ذلك يقتضي التهديد بأشد العقوبات للمخالفين لأوامر المشرع ونواهيه، ومن هنا وجدت جرائم تضاهي احياناً من حيث العقاب اجسم الجرائم الطبيعية، ومن امثلة ذلك جرائم الارهاب وجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات وحمل الأسلحة واحرازها دون ترخيص[٥٥]، وغيرها من الجرائم التي يمثل خطرها على المصالح التي قدر المشرع حمايتها المعيار الثاني للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة التي تنظم إحكام هذه الجرائم.

عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: يتضمن الاول بيان خصوصية المصلحة المحمية كمعيار للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة ، وينصب الفرع الثاني على بحث الخطر وطبيعته كمعيار ثاني للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة موضوعة البحث.

الفرع الاول

خصوصية المصلحة المحمية[٥٦]

مما لا شك فيه إن المصلحة هي مناط التجريم وتُعرف المصلحة بأنها: (الحكم التقييمي الذي يُسبغهُ صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل لهُ اشباعها بصورة مشروعة)[٥٧]. فالمصلحة اذاً تُعبر عن علاقة بين شخص وشيء، والشيء كما يُعرفهُ: (أهرنج) هو كل ما يقدم خدمة للإنسان ، وما يربط بين المصلحة والشيء عنصر يسمى الحاجة وهو ما نحتاجه لوجودنا في الحياة مادياً كان أم معنوياً[٥٨]. والمشرع حين يختار مصلحة معينة ويقدر جدارتها بالحماية تصبح هذه المصلحة (مصلحة قانونية)، وتمثل المصلحة القانونية التي يعد

الاضرار بها او تعريضها للخطر جريمة في حقيقة الامر محور نظرية التجريم والحكمة التي يستمد منها النص الجنائي وجوده[٥٩].

وما يعنى به القانون الجنائي اساساً هو حماية المصالح الاساسية والجوهرية للمجتمع[٦٠]. وان الحرص على حماية هذه المصالح من أي سلوك يهددها لحفظ كيان المجتمع واستقراره واستمراره هي اسباب تبرر اللجوء الى التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، فغاية تشريع هذه القوانين هي تحقيق الحماية الفعالة للمصالح الاساسية للمجتمع[٦١]. ومن هنا يتضح إن القوانين الجنائية الخاصة تحمي في الاغلب الاعم من الاحوال مصالح اجتماعية عامة لها خصوصيتها، فمن حيث كونها مصلحة عامة فقانون الضرائب مثلاً يحمي مصلحة عامة تتمثل في حصول الدولة على الضريبة في المواعيد المحددة لها أي الاستمرار في امداد الخزانة العامة بالموارد المالية التي تعين الدولة على اداء وظائفها[٦٢] اي (ضمان مصلحة الخزانة الضريبية)[٦٣]. إما في قانون مكافحة الارهاب فان المصلحة المحمية تتعلق بالنظام العام وسلامة المجتمع ومصالحه، فالإرهاب جريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ولو كان من ضحاياه المضرورين احاد الناس او اموالهم[٦٤] وفي قانون العقوبات العسكري فان المصلحة المحمية هي المصلحة العسكرية وتنحصر تلك المصلحة في المحافظة على القوات المسلحة ونظامها وامنها ووظيفتها المنوطة بها[٦٥]. إما بخصوص المصلحة المحمية في قانون الكمارك فهي تتمثل في حماية المصالح المالية للدولة وحماية سياستها الاقتصادية[٦٦].

إن ما يتعين بيانه في هذا الصدد هو خصوصية المصلحة التي يحميها المشرع الجنائي في القوانين الجنائية الخاصة، إذ تكمن هذه الخصوصية في:

اولاً: الطبيعة (المتغيرة او الطارئة)[٦٧] للمصالح المحمية في اغلب القوانين الجنائية الخاصة وهي نتيجة حتمية لتطور المجتمع، فالتطور سمة العصر الذي نعيش فيه ، وبالتالي فكلما كان المجتمع في تطور وتغيير مستمر فان مصالحه ذاتها تتطور ولربما تظهر مصالح طارئة، مما يفضي الى عجز قانون العقوبات في لحظة معينة عن الحماية الفعالة لتلك المصالح[٦٨] الامر الذي يتطلب التدخل التشريعي اللاحق من خلال تشريع قوانين جنائية خاصة لتدارك عجز قانون العقوبات عن حماية هذه المصالح المتغيرة والمتطورة ويتكفل بالتالي بحمايتها مثل القوانين الاقتصادية وحيازة الأسلحة والذخائر والتشرد ومكافحة الدعارة ... الخ[٦٩].

ثانياً: تكمن خصوصية المصالح المحمية في بعض القوانين الجنائية الخاصة كذلك بأنها مصلحة تتعلق بفئة محددة من الاشخاص يحملون صفة معينة كالصفة العسكرية[٧٠] أو الصفة الامنية. فقانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧،

مثلاً يحمي مصالح تتميز بقدر من الثبات والاستقرار ولكنها مصلحة خاصة بالمحافظة على النظام والضبط الخاص بأفراد الامن فيما يخص القانون الاول و بأفراد القوات المسلحة في ما يخص القانون الثاني حفاظاً يضمن لها تحقيق المهام والاهداف التي تكلف بها، فهذه المصلحة الأخيرة قد فرضت كونها مصلحة خاصة بفئة محددة من الاشخاص على المشرع حمايتها بقانون خاص يتضمن إحكام عامة تختلف عن بعض الإحكام في قانون العقوبات العام وفرض عقوبات لا نظير لها في القانون العام، وعلى اجراءات جزائية خاصة كذلك[٧١].

ثالثاً: تتسم خصوصية المصلحة المحمية في بعض القوانين الجنائية الخاصة بنوع من الثبات والاستقرار، ولكونها مصلحة ضرورية فالجرائم التي تمثل اعتداءً عليها تحتاج الى معاملة عقابية خاصة تتسم بالشدة ، لذلك افراد المشرع قانوناً خاصاً يتضمن إحكام خاصة ، بغية تشديد العقاب على مرتكبيها بما يتفق وخطورة هذه الجرائم على المصالح المحمية . كما هو الحال في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون مكافحة والارهاب وقانون غسل الاموال[٧٢].

لذلك يتضح إن ذاتية وخصوصية المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة إما مستمدة من كونها ذات طبيعة متغيرة ،او كونها مصلحة خاصة بفئة محددة من الاشخاص ،او مصلحة تتميز بنوع ما من الثبات والاستقرار لكن المشرع خصها بمعاملة عقابية خاصة تتسم التشديد ، وفي كلتا الحالات تقتضي الضرورة حمايتها في قانون جنائي خاص مستقل عن قانون العقوبات العام.

وبالتالي فان وجود مثل هذه القوانين ضرورة لا غنى عنها في وقتنا الحاضر نتيجة المتغيرات والتطورات المتسارعة الحاصلة بمختلف مجالات الحياة[٧٣]. ومما يجب التنويه عنه انه يتعين إن تكون حماية المصالح الاجتماعية الاساسية الجديرة بالحماية الجزائية والتي هي على قدر عالي من الاهمية هي الضرورة التي تستوجب التجريم[٧٤] في نطاق القوانين الجنائية الخاصة. وبذلك فانه يجب الابتعاد عن الجرائم (المصطنعة) المبالغ فيه إذا انتفى معيار الضرورة من ذلك التجريم ، وكذلك يجب عدم اقرار مشاريع قوانين جنائية خاصة ليست على درجة من الاهمية من حيث كونها تنظم إحكام جرائم لا تخرق بشكل ملموس مصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية. وندعو المشرع العراقي بهذا الصدد الى إيضاح المصلحة الاجتماعية المستهدف حمايتها في كل نص تجريمي ، وعدم ترك هذا الموضوع الهام لتفسير الفقه وتقدير القضاء حفاظاً على مبدأ الشرعية الجزائية، وكذلك بان يكون اتجاهه في التجريم هو تحقيق الغاية المرجوة من تشريع نصوص التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة ويبتعد عن التخبط التشريعي، ومن هنا تبدو اهمية المصلحة المحمية في التجريم في القوانين الجنائية الخاصة فهي المعيار الذي على اساسه يستطيع

المشرع استقراء فلسفته، وكذلك تعد المعيار الذي حسم الفقه على اساسه الكثير من المشاكل القانونية الطارئة المتعلقة بالتجريم والعقاب فهي التي تحدد نطاق التجريم اتساعاً او ضيقاً ، وذلك بسب ارتباطها الوثيق بالفلسفة العامة التي تحكم سياسة التجريم والعقاب[٧٥].

الفرع الثاني
طبيعة الخطر[٧٦]

الخطر حالة توافر فيها قدر ذو شان من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما[٧٧]. أو هو حالة واقعية تُمثل الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة [٧٨]، إذاً تقوم فكرة الخطر على اساس الاحتمال[٧٩]، فالاحتمال هو معيار الخطر، فإذا كان الخطر هو الانذار الجدي بالضرر فإنهُ لا يتوافر إلا إذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تُبرر التخوف من حدوث الضرر، ودرجة هذا التخوف ذات طابع موضوعي وشخصي وتختلف من واقعة لأخرى ومن شخص لأخر فلا يمكن وضع درجة حسابية لتحقق الخطر من عدمهِ [٨٠]. ففكرة الخطر لا تعني وقوع ضرر فعلي، انما تعني وجود امارات تلحق بالفعل ذاته تعطي مؤشرات تلوح باحتمال العدوان على الحقوق المحمية بنص التجريم[٨١]، من هنا يثار تساؤل رئيس حول السبب الذي يدفع المشرع الى اعتماد الخطر كمعيار للتجريم في اغلب القوانين الجنائية الخاصة هل إن مرده هو خصوصية واهمية المصلحة المحمية في هذه القوانين موضوعة البحث؟ أم مرده خطورة السلوك الاجرامي ؟ وتساؤل أخر ما مدى ملائمة قانون العقوبات العام بجرائمه التقليدية لمواجهة تلك الصور الجديدة من السلوك الخطر والذي يهدد المصالح الاجتماعية بأضرار جسيمة ؟

للإجابة على التساؤل الاول نقول: ان هناك قوانين جنائية خاصة تتخذ من الخطر ضابطاً ومعياراً لها[٨٢]. إذ إن السياسة الجنائية الحديثة ترمي الى حماية المصالح الاجتماعية المختلفة، وغاية المشرع من ذلك هو الحفاظ على كيان المجتمع وامنه واستقراره الذي يستلزم احياناً مراقبة سلوك الافراد ولو لم تصل الى درجة الاضرار الفعلي المباشر بمصلحة معينة متى ادى ذلك السلوك الى تعريضها للخطر كون هذا الخطر يعد مقدمة للضرر، لذلك تتجه اغلب التشريعات الجنائية الى تجريم بعض انماط السلوك الخطر على وفق السياسة الجنائية التي تتبعها، وهذا النوع من التجريم يسمى بـ: (التجريم الوقائي او التحوطي السباق) والذي يعد احد اهم الانظمة الجنائية التي يعول عليها المشرع للحد من نطاق الاضرار الناجمة عن الافعال الخطرة[٨٣].فالتجريم التحوطي او الاستباقي او كما يطلق عليه بـ: (المنعي)[٨٤] يراد به هو تجريم للسلوك الخطر قبل وقوع الضرر، فالمشرع يلجا الى التجريم على أساس الخطر تقديراً منهُ لأهمية المصلحة فإذا كانت هناك مصالح اجتماعية جوهرية فان المشرع يُقدر

هذه الأهمية ويجرم حالات الاعتداء عليها وليس فقط التي نتج عنها أثراً بالمعنى المادي وانما حتى تلك التي تهدد بتحقيق ذلك الاثر المادي[٨٥]، وهذا يعني إن تجريم تعريض بعض المصالح للخطر يعد حماية متقدمة استباقية لتلك المصالح وهي حماية لازمة تقتضيها اهمية المصلحة المحمية المعرضة للخطر[٨٦].

إن كل ذلك يؤكد على وجود ارتباط بين خطورة السلوك واهمية المصلحة، وهذا الارتباط ينعكس بالتالي على سياسة التجريم والعقاب. فإذا اقتضت سياسة التجريم الاهتمام بمصالح اجتماعية لها خصوصيتها وقررت جسامة الاعتداء عليها، فإن تعبيرها عن هذا الاهتمام وتلك الجسامة لا يكون إلا من خلال تجريم الخطر المحتمل عليها وبالتالي فرض العقوبة التي هي اداة التجريم والمعبرة عنه[٨٧] ، وكل ذلك يدل على الارتباط الواضح والوثيق بين خطورة السلوك والمصلحة المحمية وهو ما جعل المشرع يتخذ من الخطر التحوطي الاستباقي معياراً له في التجريم في اغلب القوانين الجنائية الخاصة[٨٨].

وتأسيسا على ما تقدم يتضح إن السبب الدافع للمشرع في تجريم الخطر وبالتالي اتخاذه معياراً له في التجريم في نطاق اغلب القوانين الجنائية الخاصة هو كونها تنظم إحكام جرائم ذات طبيعة خاصة حيث اصبحت اشد شيوعاً وخطورة على المصالح من تلك التي تستند الى اعتبارات خلقية كجرائم البيئة والصحة والاتجار بالمخدرات والاسلحة والاعضاء البشرية والتهريب الكمركي والضريبي الخ من جرائم القوانين الجنائية الخاصة حيث ادى تطور الحياة في مجالاتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الى توسيع نطاق التجريم، وبالتالي ظهور جرائم لم يتكن معروفة من قبل وخاصة ما صاحب منها التشريعات المالية والاقتصادية والمواصلات، حيث خلق تطور وسائل النقل مثلاً خطراً اجتماعياً ينمو باضطراد مما دفع المشرع الى توسيع نطاق التجريم بهذا المجال[٨٩]حتى وصل الامر بالمشرع السويدي في المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٨ الى حد تجريم مجرد قيادة السيارة مع وجود نسبة قليلة من الكحول في الدم فجعل عقوبة الحبس بغير وقف التنفيذ وجوبية ، وقد خلق تسارع التطور التكنلوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال خطراً اقتصاديا لما يسببه ذلك من اثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع[٩٠]، وفضلاً عن ذلك فقد ظهر اتجاه الى تجريم ما ليس فعلاً بل حالة من شأنها إن توفر العوامل المشجعة على الجريمة وهو ما يسمى بـ: (جرائم السلوك المجرد) التي لا تستند الى اعتبارات اخلاقية بقدر قيامها على معايير نفعية كالتشرد والتسول وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وغيرها[٩١].

لذلك يتضح بأن للتجريم التحوطي او المنعي في اغلب القوانين الجنائية الخاصة فيما يتعلق باعتماد (الخطر) معياراً لتجريم السلوك الذي يهدد المصالح المحمية قبل تحقق الضرر أهمية تتمثل في[٩٢]:

أولاً: إن حماية المجتمع من خطر الافعال الخطرة يشكل في الحقيقة ميداناً لتفعيل الدور المهم للقانون العقابي بما يواكب التطورات الصناعية واستخدام الالة بشكل واسع في العصر الحديث التي قد يفضي سوء استخدامها الى تعريض الافراد للخطر، ولا شك إن افعال الخطر لا يقتصر خطرها على الإنسان فحسب انما تتجاوز مخاطرها في بعض الاحيان الى الحيوان والنبات كما في جرائم البيئة[٩٣] وصناعة اسلحة الدمار الشامل وهو ما يؤكد التدخل الوقائي للنصوص الجزائية من اجل تجريم افعال الخطر والتي تعرض حياة الإنسان وسلامته للخطر.

ثانياً: إن لتجريم السلوك الخطر قبل وقوع الضرر ، اهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بمخاطر اعمال البناء والهدم[٩٤]. وما يتعلق بألقاء المخلفات الضارة واحراقها وتحللها في الاحياء السكنية والصرف الصحي وغيرها من المجالات التي تهدد صحة وحياة الانسان بالخطر[٩٥].

ثالثاً: إن توسع المشرع الجنائي في تجريم الافعال الخطرة في نطاق اغلب القوانين الجنائية الخاصة يعبر عن حرصه التام في حماية المصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، وهذه الحماية ضرورية لأنه غالباً ما يؤدي انتظار تحقق النتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي الى جسامتها واستحالة تداركها والحد من تفاقمها السريع[٩٦].

لذلك فأن صفة الخطر لا تبرر تجريم السلوك الخطر في كل الاحوال، بل هنالك سلوك خطر، يبيحه المشرع كما في الانشطة المستحدثة، طالما روعي فيها الضمانات اللازمة للحد من الاخطار الناتجة عنها، وهو ما يعرف بـ: (بالخطر المبرر او المسلم به)[٩٧]، او بالخطر المسموح به[٩٨]. فالواقع إن المشرع الجزائي لا يجرم السلوك الخطر إلا إذا بلغ الخطر فيه مبلغاً كبيراً وذلك حتى لا تزيد الجرائم بصورة تخل بالقانون وتهدد الحريات ويفضي بالتالي الى تضخم التجريم والعقاب، وحتى لا يؤثر على النشاطات الاجتماعية المرغوب فيها لتطور المجتمع بأكمله[٩٩]. ويتضح من ذلك إن سياسة التجريم في اغلب القوانين الجنائية الخاصة لا تعني اتجاه المشرع نحو تجريم كافة الافعال التي من شأنها إن تهدد المصالح الاجتماعية بالخطر فهذا ما لا يقبله المنطق القانوني السليم إذ يؤدي الى تعطيل معظم الانشطة الحياتية التي تعود على المجتمع بنفع يفوق الخطر المراد تجريمه، بل يقتصر الامر على تجريم الافعال التي يبلغ الخطر فيها من الجسامة والشدة حداً كبيراً وفق معايير وضوابط معينة.

إما بخصوص مدى ملائمة الجرائم التقليدية في قانون العقوبات لمواجهة الصور الجديدة من السلوك الخطر الناجم عن التطورات المعاصرة والتي شملت كافة مجالات الحياة ، فمن المؤكد إن قانون العقوبات العام بما يتضمن من نصوص جزائية لا يكفي وحده لمواجهة تلك الاخطار الجسيمة الناجمة عن

التطورات العصرية المتلاحقة ، وبذلك فان فكرة تشريع قوانين جنائية خاصة ذات نصوص مرنة قابلة للتعديل والتغيير من حين لأخر وقادرة على ملاحقة كل ما يستجد من اخطار عصرية ربما تظهر بصورة مستمرة ، وتضمن في الوقت ذاته عنصر الثبات والاستقرار لقانون العقوبات العام فكرة سديدة[١٠٠] لا غنى عنها في الوقت الحاضر.

وفي أطار تقييم هذا النوع من التجريم ، نقول أن التجريم على أساس الخطر(التجريم التحوطي) هو استثناء ويجب أن يبقى بنطاق ضيق ومحصور بحالات الاعتداء التي تُمثل احتمالا جدياً لتحقق الضرر. فالعقاب بوصفه أداة لقمع الجريمة لا يجوز أن يتجه الى مجرد احتمال وقوع الضرر مستقبلاً .

وفي ختام البحث في أحكام سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة نستطيع أن نقول أن التجريم في هذه القوانين ولما يُمثلهُ من تضييق على الحقوق والحريات يجب أن يكون في مواضع معلومة ، ومُنطلق من اعتبارات المصالح الاساسية في المجتمع من دون أهدار لحقوق الافراد وحرياتهم ، فيجب الحفاظ دائماً على حالة من التناسب بينهما ، ولا يجوز للمشرع الجنائي استخدام الأداة الجنائية (التجريم) دون ضرورة حقيقية، فإذا كان هناك أمكانية للتعامل مع بعض الحالات بغير الطريق الجنائي عندئذٍ يكون ذلك مطلوباً، ويجب أن تكون أحكام التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ذات أثر في الواقع الاجتماعي ، أي يجب أن تلاقي لوماً واستهجانا اجتماعيا وليس فقط لحكمة في التشريع لا يمكن إدراكها من قبل أفراد المجتمع . فمثلاً في مجال الجرائم الاقتصادية والبيئية والجرائم الماسة بالصحة العامة وجرائم المرور فهذه الجرائم وان كانت مهمة ولآزمة لحماية الجانب الاقتصادي والبيئي والصحي وجوانب تنظيمية اخرى، ألا أن اغلبها يسهل على الشخص العادي ارتكابها دون أن يجد في ذلك لوماً اجتماعيا. لذلك يكون من الافضل عد هذه الافعال غير مشروعة من الجانب الاداري وتُفرض عليها جزاءاً إدارياً بدلاً من فرض عقوبة جنائية، فتلك الجرائم لا تلاقي استهجانا لدى الافراد ولا تعد جرائم من حيث الواقع الاجتماعي. لذا يكون متعيناً على المشرع عدم المغالاة في التجريم النفعي بصورة تفقد القوانين الجنائية الخاصة مكانتها وقيمتها القانونية وإنما يفترض استعماله في نطاق تقتضيه الضرورة الاجتماعية وأهمية وخصوصية وخطورة المصالح التي يراد حمايتها في نصوص هذه القوانين بخاصة وان أتجاه السياسة الجنائية الحديثة يذهب نحو التجريم الواقعي ، والأخير يعني قيام التجريم على أساس حاجات الناس ومصالحهم الاساسية التي لها أثر في المجتمع.

الخاتمة

Conclusion

بعد إن انتهينا بعون الله من بحث موضوع: (سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة) سنتناول الخاتمة في فقرتين: نخصص الاولى لأهم الاستنتاجات ، ونتناول في الفقرة الثانية أهم المقترحات والتي سنجملها بالاتي:-

أولاً: الاستنتاجات.

١- لحظنا إن طبيعة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة تختلف عن طبيعتهِ في قانون العقوبات ، حيث إن التجريم في الأخير في الاعم الاغلب من الأحوال تجريم واقعي كون الأفعال المجرمة فيه تعد استهجاناً اجتماعياً لأنها تعد انتهاك او اعتداء على قيم اجتماعية راسخة في الأذهان. لذلك يطلق عليه:(التجريم الطبيعي). في حين إن الطابع الغالب على التجريم في القوانين الجنائية الخاصة هو الطابع النفعي(التجريم النفعي) حيث يهدف الى تحقيق اغراض نفعية لا شأن لها بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، لذلك يطلق عليه: (التجريم القانوني). إما التجريم التحوطي الاستباقي: (منعي) فهو يهدف الى تجريم الخطر قبل وقوع الضرر، والغالب في قانون العقوبات هو تجريم النتائج الضارة، إما تجريم الافعال الخطرة فأمر نادر، والعكس من ذلك يكون في القوانين الجنائية الخاصة حيث يغلب تجريم السلوكيات الخطرة لان المشرع حين يتوسل بتجريم هذه الافعال الخطرة للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة.

٢- تختلف القوانين الجنائية الخاصة من حيث مصادر التجريم فيها أحياناً عن قانون العقوبات ، واذا كان القانون المكتوب الصادر من السلطة التشريعية ينفرد في تحديد الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات ، فان الأمر مختلف بعض الشيء بالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة. فبالإضافة الى القانون فهناك حالات معينة وبضوابط محددة تتولى فيها السلطة التنفيذية بتفويض قانوني من السلطة التشريعية صلاحية إصدار انظمة وتعليمات(اللوائح) تكون لها قوة القانون، وتعد بذلك مصدراً للتجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة.

٣- توصلنا الى إن اغلب التشريعات الجنائية في الدول محل المقارنة تتجه الى الاعتداد بالمصلحة التي تعتدي عليها الجريمة حيث تجعلها اساساً لتجريم الافعال وتصنيفها، وهذه المصلحة القانونية المحمية تحت اطار نصوص القوانين الجنائية الخاصة قد تكون مصالح جوهرية اساسية كجرائم الارهاب مثلاً تمثل اعتداء على المصالح الجوهرية المستقرة والواجب احترامها، او قد تكون مصالح تكميلية اي التي تعد من شروط الحسن والكمال كالجرائم الاقتصادية والبيئية والجرائم المعلوماتية ومخالفات المرور.

٤- تبين لنا إن معيار التجريم في نطاق قانون العقوبات هو المصلحة الاجتماعية والتي غالباً ما تكون ثابتة تتصف بالدوام والاستمرار ، وهذا المعيار مستخلص من تعريف التجريم والذي يعني اضفاء اقصى مراتب الحماية القانونية المتمثلة في الحماية الجزائية على مصلحة عامة او مصلحة فردية معينة لكون الاعتداء عليها يعد اخلالاً بأمن المجتمع ، إما في نطاق القوانين الجنائية الخاصة فهذه المصلحة تتميز بخصوصية معينة كونها ذات طبيعة مختلفة، فالطبيعة المتغيرة للمصلحة المحمية، او المصلحة الخاصة بفئة محددة من الأشخاص هي المعيار الأول للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة، أما المعيار الثاني فيتمثل في اعتماد الخطر كمعيار للتجريم في هذه القوانين .

ثانياً: المقترحات.

١- نقترح على المشرع عند سن قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص تجريم وعقاب من توخي الدقة والحذر في ادخال انماط السلوك التي تهدد المجتمع الى دائرة التجريم والعقاب في تلك القوانين إلا لحاجة فعلية تقتضيها حتى لا يحدث خلط بين مجال القوانين الجنائية بالمعنى الفني ومجال الادارة او التجارة. وغيرها من المجالات التنظيمية الأخرى في المجتمع والتي تعنى بها فروع اخرى من القانون كالقانون الاداري، او القانون المدني، او التجاري وغيرها .

٢- ندعو المشرع العراقي التقليل من الاعتماد على القانون الجنائي في اطار مواجهة كل اشكال الانحراف في المجتمع، وذلك من خلال التمييز بين انماط السلوك التي تستحق التجريم (ضرورة التجريم) ، وبين تلك التي لا تعد كذلك والتي يمكن مواجهة ما يترتب عليها من اثار وما تسفر عنه من نتائج بوسائل غير داخلة في منظومة القانون الجنائي ، كأن تتكفل السلطة التنفيذية في اطار سعيها لتحقيق متطلبات الصالح العام بجزء من ذلك الدور ويأخذ غيرها تبنى تحقيق الضبط الاجتماعي بوسائل غير جنائية.

٣- نوصي المشرع العراقي عند سن قوانين جنائية خاصة مستقبلاً الى اعتماد معيار مرن في التجريم يتجاوب مع مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة، وتحقيق الغايات الاجتماعية بما يكفل الابتعاد او تجنب مشكلة التضخم التشريعي وهذا المعيار يقوم على ثلاثة اسس هي: أ- اهمية المصلحة المحمية الجديرة بالحماية الجزائية، ب- خطورة السلوك على المصالح المحمية. ج- صعوبة الاثبات. والاعتماد على هذه الاسس مجتمعة او منفردة بحسب طبيعة موضوع التجريم في القوانين الجنائية الخاصة وغاياته مع التقييد بمبدأ الشرعية.

الهوامش
Footnotes:

(١) تتحدد اهداف السياسة التجريمية في كل دولة وفقاً للمعطيات الاخلاقية والثقافية والدينية والاجتماعية والتربوية والعلمية ، فإذا كانت هنالك قناعات بتوافق السياسة التجريمية مع متطلبات الحياة الاجتماعية كان حجم الاجرام ضئيلاً واذا لم تتوفر تلك القناعات حدث التباعد والنفور بينهما وبين الافراد مما يودي الى الخروج عليها بعدم التقييد بالقوانين وهذا ما يحدث بالبلدان المتخلفة عن التطور الاجتماعي او الملتزمة بقوانين لم تعد تتلاءم مع متطلبات الحياة الاجتماعية الحديثة. للتفصيل ينظر: د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم(دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١٤٤.

(٢) لقد شاع مصطلح : (التجريم) مع ازدهار علم الاجرام واصبح يطلق على الافعال التي تعد من قبيل السلوكيات الادارية او التجارية او المالية الضارة وغيرها من السلوكيات الاجتماعية، للتفصيل ينظر: د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية معمقة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٢٩-٣١.

(٣) ينظر: د. عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) ينظر : د. احمد محمد خليفة ، مرجع سابق، ص٢٦٨-٢٩٦.

(٥) ينظر: د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق /جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤، ص٩٥. د. عبد الرؤوف مهدي، ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٦، ص١٠٨.

(٦) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة،١٩٧٩ ، ص٩٧. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص١٩٦.

(٧) ينظر : د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٦٥.

(٨) ينظر: د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص٩٣. ويذكر إن التجريمات القانونية هي جرائم أسماً وليس فعلاً، أي انها جرائم تهديدية ، لا يقصد من تجريمها اخضاع مرتكبيها لسياسة العقاب اساسا ، وانما يقصد من ذلك التلويح له بالعقوبة كي يرتدع عن اتيان الفعل المخالف، وعلى سبيل المثال التوضيحي جرائم الطرق والمرور ، حيث لا يجب إن يعامل مخالف قواعد تنظيم المرور معاملة السارق او القاتل ، فالسجن قد يصلح من شان السارق او القاتل ، ولكنه ليس المعاملة الواجبة على من يخالف قواعد المرور، للتفصيل ينظر: د. عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق، ص٣٦.

(٩) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩.

(١٠) ينظر: عبد اللطيف عبد الجبار، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٦٧.

(١١) يذهب الفقيه: (بكاريا) الى القول في كتابه الجرائم والعقوبات إن التهريب هي الجريمة الحقيقية التي تضر بكل من الحاكم والامة، غير إن العقوبة المقررة لها لا يجب إن تقترن بالوصمة، لأنها غير معروفة لدى الرأي العام، فهي لا تعنيهم بشكل كاف الى الحد الذي لا يثير الاستهجان الاجتماعي العام ضد من يرتكبها منهم، ذلك لأنها جريمة تنجم عن التشريع ذاته: (جريمة مصطنعة)، ينظر: د. بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥، ص١٠٦.

(١٢) ينظر : د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص١٦٢- ١٧٣.

(١٣) الجدير بالذكر إذا كان التجريم الاقتصادي هو اوضح صورة للتجريم النفعي إلا أن ليس كل تجريم اقتصادي هو تجريم نفعي فقسم كبير منها يُمثل جرائم طبيعية تُثير إستهجان الناس وتوثر في ضمائرهم كجريمة الاحتكار والغش ، للتفصيل ينظر: د. عبد اللطيف عبد الجبار، مرجع سابق، ص٦٥.

(١٤) يرى بعض الفقهاء إن وظيفة التجريم الاقتصادي على هذا النحو لا يعني تجريده من القيم الأخلاقية. فالتجريم الاقتصادي ينطوي على فكرتي العدالة الفردية والعدالة الاجتماعية. للتفصيل في مجمل هذه الآراء الفقهية ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١١٢-١١٦. وهذا يعني إذا كان التجريم الاقتصادي هو اوضح صورة للتجريم النفعي إلا أن ليس كل تجريم اقتصادي هو تجريم نفعي فقسم كبير منها يُمثل جرائم طبيعية تُثير إستهجان الناس وتوثر في ضمائرهم كجريمة الاحتكار والغش، وللتفصيل ينظر: د. عبد اللطيف عبد الجبار، مرجع سابق، ص٦٦.

(١٥) ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص٣٩.

(١٦) ينظر: د. احمد عبد الظاهر، ، القوانين الجنائية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٥٠.

(١٧). ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، ، مرجع سابق، ص١١٤.

(١٨) ينظر: د. محمود طه جلال، ، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠. كان الفقيه (جاروفالو) والذي يعد من أبرز اقطاب السياسة الجنائية الوضعية قد أطلق هذه المسميات: (جرائم طبيعية و جرائم مصطنعة) في كتاب اصدرهُ عام (١٨٨٥) والجريمة الطبيعية بنظره ذلك السلوك غير الاخلاقي الضار الذي تكون له صفة الجريمة في كل زمان ومكان لما ينطوي عليه من مساس او انتهاك لمعنى الاستقامة او الخير كما هو قائم في الاحساس العام، وقد فصل جارو فالو معنى الخير بأنه ما تستوجبه المشاعر الانسانية الاساسية من الشفقة والامانة، وشعور الشفقة يقتضي تجريم كل فعل يسبب الآماً على الاشخاص، وشعو الامانة يقتضي منع الاعتداء، على اموال الغير، وقد اتخذ جارو فالو معياراً لذلك، القدر المتوسط من الشعور الذي يعد ضرورياً لتكييف الفرد مع المجتمع، إما الجريمة المصطنعة او الوضعية، فهي الجريمة التي لا تعتبر سيئة إلا لكونها قد حرمت، فهي موجودة لغرض التهديد لضمان احترام الأنظمة أو المصالح التي يجد المشرع حمايتها عن طريق القانون الجنائي، وادخل فيها جرائم الضرائب والتهريب الكمركي إذ هي جرائم تنظيمية من صنع المشرع ولا يقصد بها سوى حماية مصالح خاصة بالدولة فقط، وللتفصيل في ذلك ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص١١٢.

(١٩) ينظر: د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢٠) ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم ، مرجع سابق، ص٩. د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢١) ينظر: د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧.

(٢٢) وكما يوجد تجريم تحوطي سابق، فانه كذلك يوجد تجريم تحوطي لاحق يتمثل في الضرب على سلوك ما قطعاً لدابر سلوك سابق عليه، كما في العقاب على شراء اشياء عن علم بمصدرها الاجرامي (غير المشروع)، فيكون هذا العقاب مانعاً من الاقدام على شرائها وبالتالي لا يجد اللص مُصرفاً لمسروقاته فيحد ذلك من اقدامه على السرقة. ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢٣) ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم ، مرجع سابق، ص٢٦٥. د. رشا علي كاظم ، الخطر واثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٧٤.

مثلاً فان جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص يعد سلوكاً معاقباً عليه بوصف المخالفة، والتي هي عدم الحصول على اجازة ولو لم تتحقق النتيجة الاجرامية الضارة وهي ارتكاب حائز السلاح بدون اجازة جريمة ما، وتطبيقاً لذلك ما ورد في المادة (٢٤/ثالثا) من قانون الأسلحة العراقي رقم(٥١) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على إن:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من حمل او باع او اصلح اسلحة نارية بدون اجازة...الخ) .

(٢٤) ينظر: د. حاتم عبد الرحمن الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر(نحو سياسة جنائية منعية عامة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١. ومن تطبيقات التجريم المنعي في القوانين الجنائية الخاصة مثلاً ما ورد في القسم (١/٢٢) من قانون المرور العراقي رقم(٨٦) لسنة ٢٠٠٤ حيث عاقب المشرع فيها: (على مجرد قيادة المركبة تحت تأثير المسكر او المخدر)، وكذلك ما ورد في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي تنص على ان: [معاقبة المخالف لأحكام المادة (٢٠/ ثانياً /ثالثاً /رابعاً) والتي منع بموجبها ممارسة أي نشاط من شأنه تعريض البيئة وحياة الإنسان للخطر]، ومن تطبيقات التشريعات المقارنة ما ورد في المادة (٣٣) من قانون المرور الكويتي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.

(٢٥) ينظر: د. رشا علي كاظم ، مرجع سابق ،ص٧٢. فقانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ فمثلاً يعاقب بموجب المادة (٩) على مجرد عرض السلعة للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر او الربح المحدد قانوناً بل ينص على تجريم افعال تنم عن خطورة مثل تجريم عدم اعلان الاسعار المادة(١٠).

(٢٦) ينظر: د. حاتم عبد الرحمن الشحات، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢٧) ينظر: د. عبد اللطيف عبد الجبار، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢٨) وبهذه الصفة يتميز قانون العقوبات عن بقية فروع القانون الأخرى كالمدني والتجاري. إذ تنص (٢/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه :(فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٧١.

(٢٩) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٥.

(٣٠) فالدولة هي مصدر القانون طبقاً لهذا المعنى من المعنيين اللذين ينصرف اليهما مصطلح المصدر ولكن من اين تستمد الدولة جوهر القانون يرد البعض هذا الجوهر الى القواعد الاخلاقية ،والبعض الاخر من يرد هذا الجوهر الى ما يطلق عليه بـ: (ضمير الجماعة) .أي ما استقر في اعماق افراد الشعب من ارادة ورأى فما تعده الجماعة جريمة يجب على المشرع إن يعده كذلك. ولا ينكر على هذا الرأي سلامته في الجانب الغالب من الحالات، ولكنه لا يتسق والدور التوجيهي الذي يقوم به المشرع الجنائي احياناً بحيث يعتبر رائداً لفكرة او لمبدأ لا يكون قد استقر في ضمير الجماعة وبذلك فالرأي الغالب يرى إن جوهر القانون يستمده المشرع من (دواعي) الحياة المختلفة سواء اكانت هذه الدواعي ضرورية او كمالية، او كانت مجرد دواعي رقى وكل ما يستلزم فيها إلا يتعسف المشرع عندما يستجيب لها حتى لا يوجد انفصام بينه وبين المخاطبون بالقانون. للتفصيل ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،(بلا سنة)، ص٢٠٩-٢١٠.

(٣١) انتقلت كلمة: (قانون) الى لغتنا العربية بأصلها اليوناني: (kanun) عن طريق اللغة السريانية وهي تعني العصا المستقيمة وهذا ما يفسر انتقالها الى اللغات الأخرى بمعنى (مستقيم) ، فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة :(Droit) وتقابلها في الايطالية: (Diritto) وفي

الالمانية:(Racht)، ولفظ القانون يقصد به النظام . ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير ، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة)، ص٢٠.

(٣٢) ينظر: د. امال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧١.

(٣٣) ينظر: المادة (١٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٥.

(٣٥) ينظر: المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٦) فقد قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقانون تنظيم التجارة بموجب قرارها رقم (٤١) في ٥/١١/ ١٩٨٢انه: (... وجد إن الفقرة (١٧) من العقد المرقم (٧٥/٣٠٥٣) المعقود بين الطرف الاول الشركة الافريقية العراقية التجارية وبين الطرف الثاني السيد (هـ)، تنص على انه لا يحق لوكيل الشركة الاول إن يبيع البضاعة الى وكيل الطرف الثاني إن هذه المخالفة العقدية لا تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ ، وانما يحق للطرف الاول اتخاذ القرار المقتضي بخصوص العقد المبرم بينه وبين المتهم على ضوء المخالفة العقدية المذكورة، وعليه ولعدم توفر الادلة ضد المتهم قرر الافراج عنه) . وفي قرار أخر لها رقم (٥٦،٥١) موحدة في ٥/٢٩/ ١٩٨٤ قضت بانه:(وحيث قد ظهر من سير التحقيق والمحاكمة إن المتهم وكيل المنشأة العامة للمخازن العراقية قام بنقل الأقمشة من المحافظة الى اخرى، ولم تتحقق المحكمة من نص او بيان او تعليمات تحريرية تقضي بمنع نقل الاقمشة من محافظة الى اخرى ليتسنى لها عند ثبوت المخالفة تطبيق إحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة المعدل، حيث انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا قرر نقض القرارات الصادرة في القضية واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم) ، اشار لهذه القرارات القضائية: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣٧) ينظر: د. حيدر علي نوري، سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص٣٩.

(٣٨) يقصد بالأنظمة والتعليمات: (القرارات التي تصدرها الهيئات الادارية المختلفة وتتضمن قواعد عامة موضوعية من شانها إن تطبق على عدد غير محدد من الاشخاص او الحالات كلما توفرت فيهم او فيها شروط معينة). ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٢٣. ويطلق عليها بوصفها عموماً مصدر للتجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة مصطلح: (مراسيم) في القانون الاماراتي، ومصطلح: (اللوائح) في القانون المصري وتنقسم اللوائح الى قسمين رئيسين وفقاً لظروف إصدارها وتتمثل باللوائح العادية التي تستلزمها طبيعة الوظيفة الادارية للسلطة التنفيذية، واللوائح الاستثنائية والتي تصدر من الادارة في حالات الضرورة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة والتي تتطلب السرعة والحزم في التصرف للتفصيل . ينظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة،٢٠٠٦، ص٧. د. عمرو أحمد حسبو، السلطة اللائحية في دولة الامارات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٨٩.

(٣٩) نصت المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن : (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ثالثاً: إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين). وما يقابلها المادة (١٤٤) من الدستور المصري الحالي حيث نصت على أن: (يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين).

(٤٠) نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على إن (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناءّ على قانون)، وان المقصود بعبارة (بناءّ على قانون) إن القانون يجيز الى السلطة التنفيذية في حدود او ضوابط معينة بإصدار أنظمة وتعليمات تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، فلا يعد تدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب إلا وفقا للشروط والاوضاع التي نظمها القانون فلا تتولها بمبادرة منها، وللتفصيل ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٣٢.

(٤١) ينظر: تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون ادارة البلديات حيث نصت المادة (١/أ-ب) على أن: (لمدير البلدية المختصة فرض غرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) الف دينار على كل من (أ) – من أقام بناء أو منشآت بدون أجازه أصولية. (ب)- أقام بناء أو منشآت سكنية خلافاً للإجازة).

(٤٢) ينظر: د. محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات،ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٣٣. حيدر علي نوري، سياسة التجريم، مرجع سابق، ص٤٧.

(٤٣) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام ،مرجع سابق، ص٤٥. ويشار الى إن المعيار المميز للنصوص التشريعية يقوم على عنصرين: الاول: كون هذه النصوص تضع قواعد عامة مجردة وبذلك تستبعد القرارات الادارية الفردية التي تواجه حالات فردية، إما العنصر الثاني: فيتمثل في كون هذه النصوص صادرة عن سلطة مختصة بإصدارها طبقاً للنظام القانوني في الدولة وكما يصوره الدستور، للتفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٥.

(٤٤) ينظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٢٩٤.

(٤٥) ينظر: د. طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٤٦) ينظر: د. حيدر على نوري، سياسة التجريم، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤٧) المرقمين (١٧٩) في ١٩٧٣/٥/١٢، و(٤٤٩) في ١٩٧٣/١٠/١٠واستناداً لهما اصدر وزير التجارة بيان رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ قرر فيه حصر تسويق محاصيل الحنطة والشعير بالمؤسسة العامة للحبوب ومنع المتاجرة فيها إلا من قبل المؤسسة المذكورة، للتفصيل ينظر: د. عبد الطيف عبد الجبار، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٤٨) ينظر: د. عبداللطيف عبد الجبار، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤٩) للتفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ابحاث في القانون الجزائي (الجرائم الاقتصادية- دراسة في قانون تنظيم التجارة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٤.

(٥٠) وتطبيقاً للمادة (١٩٥) من قانون الكمارك أصدر السيد مدير كمرك المنطقة الوسطى قراراً يقضي بمصادرة السيارة المرقمة ١٠٠١٨نوع ماليبو موديل/٨١ بدون اللوحة التسجيلية تم العثور عليها على الساتر الحدودي الاردني لهروب اصحابها نتيجة المصادمة مع قوات الحدود فقد لاذوا بالفرار تاركين المركبة ، ولمضي المدة القانونية للإعلان فقد تم مصادرتها لحساب الخزينة وفق المادة (٢٦٢) من قانون الكمارك القضية المرقمة ١٣٦/ت/٩٨. من محفوظات الهيئة العامة للكمارك.

(٥١) ينظر: د. تميم طاهر جادر ود . حيدر غازي فيصل، ، تكامل القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد(٣٩)، السنة(٦)، بغداد، العراق،٢٠١٥، ص٦٦.

(٥٢) ينظر المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق التي تنص على إن: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ...ثالثا: إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين).

(٥٣) ينظر: المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، و المادة (٢٧٠/ثالثا) من قانون الكمارك العراقي رقم(٢٣) لسنة١٩٨٤، و المادة (٢٢) من قانون الجنسية

العراقي رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦ ، والمادة (٣٣٢) من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤... الخ.

(٥٤) ينظر: د. حيدر علي نوري ، سياسة التجريم ، مرجع سابق، ص٦٦.

(٥٥) ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٦٥.

(٥٦) استناداً لطبيعة واهمية المصلحة المحمية في نصوص القوانين الجنائية الخاصة اقر المشرع العراقي بخطورة بعض الجرائم التي تمثل انتهاك واعتداء على تلك المصالح المحمية فقرر لها عقوبة في حالة الشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة، ولعل من الاسباب الرئيسة التي حدت بالمشرع ذلك هي رغبته في إن يكون لها من التأثير الرادع ما يكفل حماية المجتمع كون طبيعة وخصوصية المصلحة المحمية هي التي تبرر ذلك، ويبدو ذلك واضحاً فيما ورد في المادة (١٩٤/اولاً-١) من قانون الكمارك العراقي والتي تنص على إن: (يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما:١- بالسجن المؤبد او المؤقت .... الخ). وما ورد في المادة(٣٥/سادساً) من قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥٧) ينظر: د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد(السابع عشر)، العدد(الثاني) ، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

(٥٨) تُمثل المصلحة نزعة فطرية لدى الإنسان متعلقة بالشيء الذي يؤمن له حاجاتهِ وهو في بحث دائم في تصرفاتهِ واعمالهِ عما يحقق لهُ المنفعة سواء كانت عامة او خاصة ، لذلك المصلحة هي مناط الإحكام فلا تصدر شريعة من شارع ولا أمر من آمر ولا حكم من حاكم ولا إرشاد من مُرشد إلا لمصلحة يبتغيها من خلال ما صدر عنهُ، هذه هي الصفة البشرية وبخلاف ذلك هو تصرف حيواني لا يعبر عن إرادة ولا اختيار. للتفصيل ينظر: د مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الإحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٧١، ص١.

(٥٩) ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٧٩.

(٦٠) يذهب رأي في الفقه الى القول بانه ليس صحيحاً ما درج الفقه على القول به من إن القانون الخاص يعنى بالمصالح الفردية، بينما يعنى القانون العام ومن فروعه القانون الجنائي بالمصالح العامة، فيقرر بان القانون الخاص والقانون العام يحقق كل منهما مصلحة عامة لا مصلحة فردية فإذا كان القانون الجنائي يكفل لحياة الافراد استمرارها فان القوانين الأخرى تكفل للحياة ذاتها فوق ذلك حسنها وكمالها، وللتفصيل في ذلك ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٦-١٧.

(٦١) ينظر: د. محمود طه جلال، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٦٢) ينظر: د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص٨٦.

(٦٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠.

(٦٤) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٨٣.

(٦٥) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الإحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٦٦) ينظر: دينا عدنان احمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص٤٧.

(٦٧) ينظر: د. احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٦٨) ينظر: د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤.
(٦٩) فمن حسن السياسة التشريعية إن يضمن المشرع لقانون العقوبات قدراً معيناً الثبات، بان تقتصر نصوصه على حماية المصالح الثابتة، إما المصالح المتغيرة او الطارئة فيجب ان يتكفل قانون خاص بحمايتها يتم تعديله كلما تغيرت المصلحة المحمية به او تطورت نظراً لتطور الظروف المحيطة بهذه المصلحة. ينظر: د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الإحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥.
(٧٠) أن (الصفة العسكرية) هي ركن أساس ومهم في جريمة الهروب العسكرية، ولأنها ركن أساسي في الجريمة فان وجود الجريمة أمر يتوقف عليها ،بمعنى إن انتفاء الصفة العسكرية يفضي الى انتفاء الجريمة. للتفصيل ينظر: أسراء فاضل كاظم، جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٨،ص٢٠-١١٢.
(٧١) ينظر: د. عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٠.
(٧٢) المصلحة المحمية الغالبة في قانون مكافحة المخدرات هي (الصحة العامة) وهي مصلحة تتسم بالثبات والاستقرار ودليل ذلك إن أول قانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي سن عام ١٩٣٨، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ والذي الغي بموجب قانون المخدرات رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٥، وكذا الحال بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب فبالرغم من إن تعبير الارهاب يبدو حديث نسبياً إلا إن المصلحة المحمية وهي حماية (الامن العام) سبق وان عالج المشرع إحكام الجرائم التي تمثل انتهاكاً لها في قانون العقوبات تحت عنوان: (الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي)، إلا إنه لخطورة الجرائم الإرهابية واهمية المصلحة المحمية وبغية تشديد العقاب افرد لها قانون جنائي خاص، إما بالنسبة لجرائم غسل الأموال يذهب رأي في الفقه والذي نؤيده الى القول : (جرائم غسل الأموال لا تقع على مصالح متغيرة او طارئة ، وبالنظر للتشابه الكبير بينها وبين جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من الجريمة المنصوص المنصوص عليها في قانون العقوبات، يغدو من الطبيعي إن يتم النص كذلك على جرائم غسل الأموال في قانون العقوبات ذاته). للتفصيل ينظر: د. احمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص٢٥.
(٧٣) ينظر: د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٥.
(٧٤) ينظر: د. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون /جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٠٥.
(٧٥) ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٧٧.
(٧٦) يراد بالخطر هنا: حالة تنذر بالضرر وهو يختلف عن الخطورة الاجرامية التي يراد بها حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل. ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٧. د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٢٥. وبذلك فان الخطر معياره مادي وبالتالي لا يتعلق إلا بالركن المادي للجريمة فهو وصف يتصل بماديات الجريمة بمعنى إن الخطر هنا يستمد مصدره من سلوك الفرد فهي خطر كامن بالفعل، ينظر: رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٤٨.إما الخطورة الاجرامية فمعيارها شخصي فهي نظرة واقعية تعتمد على وقائع محدد تتعلق بحاضر الموصوف بها (الشخص) مع ربط هذه الوقائع بتقدير جدي لمستقبله بمعنى انها وصف يتصل بفاعله كونه خطر كامن بالشخص، للتفصيل ينظر: د. عادل عازر، طبيعة الخطورة واثارها الجزائية في مشروع

قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (الحادي عشر)، العدد (الاول)، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٩٤.

(٧٧) ينظر: د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٧٨) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مرجع سابق ،ص٢٧٦.

(79) Antolisei, manual-di- Diritto penale, parte general, Milano, 1949, P.122.

(٨٠) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص٤٨.

(٨١) ينظر: د. رشا علي كاظم ، مرجع سابق ، ص١٨. وما يميز التجريم على أساس الضرر والتجريم على أساس الخطر هو انه في التجريم على أساس الضرر يتحقق فيه مساس فعلي ، أي تقع نتيجة الفعل بمدلولها المادي، في حين أن التجريم على أساس الخطر لم تقع فيه من حيث الواقع النتيجة الاجرامية التي كان يراد لها أن تقع، وانما تحصل النتيجة بمدلولها القانوني ، وهكذا درج الفقه على تقسيم الجرائم في هذا المجال: الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، واغلب الجرائم هي من النوع الاول كالقتل والضرب والسرقة، وفي القليل من الجرائم لا يتطلب القانون أن يلحق الضرر بالحق الذي يحميه إنما يكتفي بمجرد الخطر، وكأن هذا الخطر هو النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون لتفادي الضرر، مما يعني أن الضرر الاجتماعي محسوب دائماً من قبل المشرع الجنائي في كافة نصوص التجريم لأنه يمثل أعتداء على فحوى وأساس النظام العام المتمثل في الحفاظ على القيم والمصالح الجوهرية في المجتمع، لذا فان معيار التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو أتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة ، وبذلك فان الضرر وكذلك الخطر يمكن أن يقال عنهما: بأنهما صور النتيجة الاجرامية على اساس أن كل واحد منهما يمثل صورة مختلفة للنتيجة الاجرامية . للتفصيل ينظر: د. علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، ١٩٩٥، ص٣٩ وما يليها. د. عبد المنعم محمد أبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، (بدون سنة)، ص٨٣. حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون/الجامعة المستنصرية،٢٠١٧،ص١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥. وبناءً على ذلك فان الجرائم جميعها ذات نتيجة بالمعنى القانوني إلا إن بعض الجرائم يتطلب النموذج التشريعي لها إن تقع النتيجة بالمدلول المادي ، وللتفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات /القسم العام، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٨٢) فمثلاً إن القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٥ في الولايات المتحدة الامريكية يتخذ من الخطر اساسا له، ويتعلق بتجريم ممارسة البغاء حول كل معسكر او قاعدة او حصن او مخزن او محل اقامة او تعليم او تعبئة للقوات العسكرية او قوات الاسطول وذلك لضرورة المحافظة على صحة قوات الجيش او البحرية، كذلك يؤسس المشرع الالماني على معيار الخطر العقاب على كل من ارتكب البغاء بطريقة يغلب عليها احتمال الاضرار بالغير او بالسكينة العامة او الصحة العامة او يعرض اخلاق القصر للخطر ويعتبر افعال البغاء لا تقل خطراً عن الاتجار بالرقيق، فينص في المادة (٦/٣٦١) من قانون العقوبات الالماني لسنة ١٩٥٣على: (معاقبة كل شخص يقصد الحصول على مصدر للكسب وبطريقة تعرض اخلاق القصر للخطر، مارس البغاء عادة بالقرب من المدارس او غيرها من المؤسسات التي يرتادها الاطفال او المراهقين او قصر تتراوح اعمارهم من٣-١٨ سنة). ينظر: د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص١٧٧-١٧٨.

(٨٣) ينظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجزائي، مرجع سابق،ص٦٧، د. رشا على كاظم، مرجع سابق، ص٦٧ والمراجع التي اشارت اليها.

(٨٤) ينظر: د. حاتم عبد الرحمن الشحات، مرجع سابق، ص١٠.
(٨٥) ينظر: د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات، ميامي، ١٩٩٩ ، ص١١٤.
(٨٦) ينظر: د. فراس عبد المنعم، جريمة التحريض على الكراهية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير / قسم القانون الجنائي، السنة التحضيرية، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٥٨، فالمصلحة المحمية في هذه الجريمة تتمثل بالحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي وهو مصلحة جوهرية عليا يراد بها الحفاظ على حماية كيان المجتمع من الانهيار.
(٨٧) ينظر: د. رشا علي كاظم ، مرجع سابق، ص٧٢.
(٨٨) إن المشرع العراقي استخدم نهج التجريم التحوطي الاستباقي بصورة واضحة في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ويظهر ذلك جلياً في المواد (٣،٢،١) والتي لم يشترط فيها المشرع إن يكون السلوك المكون للجريمة ماساً بأمن الدولة واستقرارها حتى يتحقق بها الركن المادي ، وانما يكفي إن يتضمن خطرا من شأنه تحقيق ذلك المساس. أي الضرب على السلوك في مرحلة اولى منه تحاشياً لبلوغه مرحلة تالية أكثر دنواً من هدف الأخلال المباشر بركيزة الوجود الاجتماعي ذاتها، فتجريم (التحريض) على الارهاب والتخطيط والتمويل والشروع يعد تحوطاً سابقاً يقصد به تحاشي بأية طريقة الى تنفيذ الفعل الارهابي وتحققه، لذا تعد هذه الافعال التحريضية جرائم شكلية مستقلة ، وهذا يعد استثناءاً من القواعد العامة في التجريم وتظهر هذه الصورة بشكل واضح في الجرائم الارهابية وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة ومبرر كون التحريض جريمة مستقلة مرده خطورة هذه الافعال فينص المشرع على عقاب مرتكبها حتى ولو لم يترتب على ارتكابها وقوع الجريمة كون الخطر متوفرا متى كان وقوع الضرر ممكناً، للتفصيل ينظر: د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جوانب التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٨٦. د. اردلان نور الدين محمود، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الارهاب العراقي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة زنكو، جامعة سوران، العدد (٢)، سنة ٢٠١٣، منشور على الموقع الالكتروني: (www.zancojournals.su.edu.krd) ،ص٣. تاريخ تسجيل الدخول ٢٠١٨/٢/١٢. ونحن من جانبنا نؤيد المشرع العراقي في هذا التوجه، وذلك لأهمية المصلحة المحمية في تلك الجرائم والتي تتمثل في المحافظة على امن المجتمع وكيانه.
(٨٩) ينظر: المادة (٢/٢٢) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
(٩٠) ينظر: الاسباب الموجبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ ، والاسباب الموجبة لقانون غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
(٩١) ان التشرد والتسول ظاهرة جرمية يعاقب عليها القانون على وفق مقتضيات الدفاع عن استقرار الهيئة الاتحادية إذ يمثل حالة مأساوية يمثل اصحابها خطراً على الامن ومصالح المجتمع الى الحد الذي يستوجب عقابه، وعلة العقاب عليه هنا في مجرد القعود المتعمد عن العمل، وهذا ما يؤدي بالضرورة الى نشوء حالة خطرة، ينظر: د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانوني الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٢٦. ادم سميان ذياب، جريمة التسول، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٢٦ . وينظر ايضاً المواد (٢٤،٢٥) من قانون رعاية الإحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
(٩٢) للتفصيل في ذلك ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٦٨-٧٠.
(٩٣) ينظر: المواد (١٤،١٩،٢٠،٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩. ويلحظ إن المشرع في هذه المواد يتجه نحو تجريم بعض الافعال من منطلق ما يمكن إن يتسبب عنها من تهديد خطير وشامل يصيب مصالح الافراد ودون إن تتبلور عنها نتائج مادية

مباشرة ذلك إن اقتراف التلوث سوف يعرض للخطر المصلحة الاساسية في إن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة صحية وملائمة وكل هذا سيكون له وزن دون شك في التجريم والعقاب ، فسعي المشرع نحو اعتبار الجريمة الماسة بالبيئة من جرائم الخطر ينطلق من حرصه الشديد على حماية هذه القيمة الاجتماعية من مجرد تعريضها للخطر، للتفصيل ينظر: د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٨٩.

(٩٤) ينظر: المواد (٢٢،٢٧) من قانون البناء والهدم المصري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦.

(٩٥) ينظر: المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٩٦) لذلك غالباً يميل المشرع العراقي نحو تفويض الهيئات الادارية سلطات جزائية خاصة فيما يرتبط بالجرائم ذات الخطر العام، كما في المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والمادة (١٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ ، للتفصيل ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٧١.

(٩٧) هناك اعتبارين يأخذ بهما المشرع بنظر الاعتبار عند أباحته لما يعرف بالخطر (المبرر او المسلم به) وهما الاول: كلما زادت القيمة الاجتماعية للسلوك أي المصلحة التي تعود على فراد المجتمع، كلما كان المشرع أكثر تسامحاً في قدر الخطر الذي يجيز حدوثه. الثاني: يتمثل باتخاذ الاحتياطات المانعة من خطر السلوك والذي يسأل عن تقصيره إذا لم يتخذ واجب الحيطة والحذر، للتفصيل ينظر: د. رشا علي كاظم، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥.

(٩٨) ينظر: د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٣.

(٩٩) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص١٣١.

(١٠٠) للتفصيل ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص٥٢١-٥١٢.

قائمة المراجع
References

بعد القران الكريم

أ ـ المراجع باللغة العربية

اولاً: الكتب القانونية :

I. د. احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
II. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
III. د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
IV. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
V. د. امال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
VI. د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، ١٩٩٨.
VII. د. بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ١٩٨٥.
VIII. د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات، ميامي، ١٩٩٩.
IX. د. حسنين المحمدي بوادي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
X. د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج١ ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.
XI. د. حاتم عبد الرحمن الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر(نحو سياسة جنائية منعية عامة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
XII. د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٦ .
XIII. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٧.
XIV. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
XV. د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الإحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

XVI. د. عبد الرؤوف مهدي، ، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٦.
XVII. د. عصام عفيفي عبد البصير ، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).
XVIII. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،(بلا سنة).
XIX. د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي ودراسات فلسفية وسياسة جنائية معمقة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
XX. د. عمرو أحمد حسبو، السلطة اللائحية في دولة الامارات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.
XXI. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ابحاث في القانون الجزائي (الجرائم الاقتصادية- دراسة في قانون تنظيم التجارة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
XXII. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
XXIII. د . فخري عبدالرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.
XXIV. د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانوني الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٤.
XXV. د. مأمون محمد سلامة، التنظيم القضائي في قانون الإحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
XXVI. د. محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات،ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
XXVII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
XXVIII. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة،١٩٧٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

i. ادم سميان ذياب، جريمة التسول، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠١.
ii. أسراء فاضل كاظم، جريمة الهروب في القانون الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٨.
iii. د. حيدر علي نوري، سياسة التجريم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ١٩٩٩.

iv. حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون/الجامعة المستنصرية،٢٠١٧.
v. دينا عدنان احمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة النهرين، ٢٠٠٠.
vi. د. رشا علي كاظم ، الخطر واثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٨.
vii. د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
viii. د. علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.
ix. د. عبد المنعم محمد أبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، (بلا سنة).
x. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، العلاقة بين القانون واللائحة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة،٢٠٠٦.
xi. عبد اللطيف عبد الجبار، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٧٧.
xii. د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جوانب التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٨٤.
xiii. د. محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون /جامعة بابل، ٢٠١٤.
xiv. د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٦١.
xv. د مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الإحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.
xvi. د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق /جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤.
xvii. د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧.

ثالثا: الأبحاث والمحاضرات:

i. د. اردلان نور الدين محمود، سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الارهاب العراقي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة زنكو، جامعة سوران، العدد (٢)، ٢٠١٣.
ii. د. تميم طاهر جادر ود . حيدر غازي فيصل، ، تكامل القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد(٣٩)، السنة(٦)، بغداد، العراق،٢٠١٥.
iii. د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد(السابع عشر)، العدد(الثاني) ، ١٩٧٤.
iv. د. عادل عازر، طبيعة الخطورة واثارها الجزائية في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (الحادي عشر)، العدد (الاول)، القاهرة، ١٩٦٨.
v. د. فراس عبد المنعم، جريمة التحريض على الكراهية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير / قسم القانون الجنائي، السنة التحضيرية، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١٦/٢٠١٧.

رابعاً: التشريعات:

❖ **الدساتير:**

i. دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

❖ **القوانين:**

i. قانون تجريم ممارسة البغاء (الامريكي) رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٥ .
ii. قانون العقوبات (الالماني) لسنة ١٩٥٣.
iii. قانون تنظيم التجارة (العراقي) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.
iv. قانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي) رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧١.
v. قانون البناء والهدم (المصري) رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦.
vi. قانون الصحة العامة (العراقي) رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
vii. قانون ضريبة الدخل (العراقي) رقم(١١٣) لسنة ١٩٨٢ .
viii. قانون رعاية الإحداث (العراقي) رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
ix. قانون التجارة (العراقي) رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤.
x. قانون الكمارك (العراقي) رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
xi. قانون المرور (الكويتي) رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١.
xii. قانون غسيل الأموال (المصري) رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.
xiii. قانون المرور (العراقي) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
xiv. قانون مكافحة الارهاب (العراقي) رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
xv. قانون الجنسية (العراقي) رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦ .
xvi. قانون حماية وتحسين البيئة (العراقي) رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

xvii. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (العراقي) رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧.
xviii. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (العراقي) رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
xix. قانون الأسلحة (العراقي) رقم(٥١) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: القرارات القضائية:

i. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقانون تنظيم التجارة رقم (٤١) الصادر في ١٩٨٢ /٥/١١.

ب- المراجع باللغات الاجنبية:

ii. Antolisei, manual-di- Diritto penale, parte general, Milano, 1949.